الفصل الثانى

الموسوعة الحديثية

obeikandl.com

ومن ضمن شروحه الحديثية موسوعة الأحاديث النبوية.

وهو مؤلف يقع في أربعة مجلدات من القطع الكبير، متوسطة الكم، ومنها كبير الكم.

المجلد الأول- من القطع الكبير، متوسط الكم، عدد صفحاته مائة وتسعون صفحة، ويضم أربعة وسبعين حديثًا.

المجلد الثاني- من القطع الكبير، متوسط الكم، عدد صفحاته مائتان وخمس وتسعون صفحة.

المجلد الثالث- من القطع الكبير، متوسط الكم، ويقع في مائة واثنتين وستين صفحة.

المجلد الرابع- من القطع الكبير، كبير الكم، ويقع في أربعمائة وإحدى وسبعين صحيفة، ويضم مائتين وثلاثة عشر حديثًا.

أ- موضوعها:

تعرضت هذه الموسوعة لمجموعة أحاديث تحدثت عن الإسلام والإيمان والعلم، هذا في المجلد الأول، ومجموعة أخرى في المجلد الثاني تحدثت عن الصلاة، ومجموعة أخرى في المجلد الثالث تحدثت عن الزكاة والإنفاق، ومجموعة أخرى في المجلد الرابع تحدثت عن الصوم، والحج والعمرة، والدعاء، والذكر، والقرآن.

ب- أهمية هذه الموسوعة:

تأتي أهمية هذه الموسوعة في حاجة المجتمع إلى التوجيه النبوي في كثير من الظواهر الأخلاقية والأمراض الاجتماعية والأمور الحياتية والظواهر السلبية التي طفت على سطح المجتمع. وفي صيدلية السنة النبوية العلاج الناجع لهذه الأمراض. فلذلك لم تتضمن هذه الموسوعة جميع الأحاديث ولكن بعض الأحاديث الصحيحة المهمة التي تعالج مشكلات المجتمع وجوانبه الأخلاقية وظواهره.

ج- الباعث على تأليفه لهذه الموسوعة:

يقول الشيخ في الجزء الأول صـ٧: تعرضت السنة الشريفة- قديمًا وحديثًا- إلى هجمات شرسة من أعداء الإسلام، وتعرضت السيرة العطرة لأشرف مخلوق ﷺ إلى تطاول بعض المناوئين والمستهزئين، فرأينا أن أبلغ رد على أهل الشر والعدوان والظلم والبهتان، أن نقدم هذه الموسوعة للأحاديث النبوية الشريفة التي تبرز عظمة السنة النبوية الشريفة وعظمة صاحبها أشرف الخلق وأطهر من مشى على الأرض وهو سيدنا محمد ﷺ الذي جاءت سنته الشريفة مفصِّلة ومفسِّرة للقرآن الكريم، وموضِّحة لمعالم الإسلام وهادية إلى سبل السلام، ومخرجة الناس من الظلمات إلى النور.

ولقد حدثني الشيخ مشافهة بمسجد الرحمن الرحيم بصلاح سالم يوم الجمعة الموافق ٢٠١٢/٢/١٠م بعد صلاة العشاء عندما سألته عن الباعث على تأليفه للموسوعة غير المكتوب في المجلد الأول فقال لي:

يا بني، إن المجتمع في حاجة إلى التوجيه النبوي لعلاج كثير من الظواهر الأخلاقية والأمراض الاجتماعية والظواهر السلبية التي طفت على السطح، وخير دواء يوجد في صيدلية السنة النبوية المطهرة، فلذلك ضمنت الموسوعة بعض الأحاديث وليس كل الأحاديث، بعض الأحاديث الصحيحة التي تعالج هذه الظواهر والمشكلات، ثم قال: فرأيت من الواجب علي أن أقدم هذه الموسوعة؛ خدمة للإسلام والسنة، وانتصارًا لهذا الدين والسنة الشريفة ولصاحبها المبعوث رحمة للعالمين.

د- مصادره التي اعتمد عليها:

١- اعتمد الشيخ على القرآن الكريم.

٢- اعتمد على الكتب الستة الصحاح.

٣- اعتمد على الرسالة للشافعي، والموافقات للشاطبي، والسنة ومكانتها في التشريع.

هـ- منهجه في الموسوعة:

١) يذكر الشيخ رقم الآية واسم السورة هكذا [آية: ٢٧٥] البقرة.

٢) اكتفى في إيراد الأحاديث بالراوي الأعلى وهو الصحابي.

٣) يعزو كل حديث إلى مصدره من كتب السنة، فيقول رواه البخاري أو مسلم أو أحمد، ولكن بدون تفصيل، وأحيانًا بدون تحديد الجزء والصفحة.

ففي ١٦ قال في تخريج "صلوا كما رأيتموني أصلي": أخرجه البخاري ج ٢ ص ١٢٥ حاشية السندي.

وأخرجه الدارمي ٢٣٠/١ وأخرجه الإمام أحمد. فخرج الشيخ الحديث بدون ذكر الكتاب والباب، كما ذكر في تخريج البخاري[١] والدارمي[٢]، أما عند تخريج الحديث من مسند الإمام أحمد[٣] فلا يذكر الجزء ولا الصفحة. إلا أن هذه الإحالات لم تعد كافية في عصرنا الحالي، ولعله ترك التفصيل تخفيفًا على طلبة العلم[٤].

وفي ١٣ خرج الشيخ حديث "تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي"، فقال: أخرجه الحاكم في المستدرك[٥] وسكت فلم يذكر

---

(١) البخاري، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، ١٢٨/١، ح ٦٣١، من حديث مالك بن أنس، ط. دار طوق النجاة.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: المسح على النعلين، ح ٧٤٢، من حديث علي ﷺ، ط. دار المغني ، المملكة العربية السعودية.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤١٤/٢، ح ١٢٦٤، ط. الرسالة.

(٤) انظر الموسوعة ١٦/١، أصل وهامش.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ ١١٨/٣، ح ٤٥٧٧، ط. دار الكتب العلمية.

جزءًا ولا صفحة، وكذا في الموطأ[1]، وهذه الإحالة غير كافية في عصرنا، إلا أنه ربما اكتفى بهذا مراعاة لطلبة العلم وتخفيفًا عليهم.

٤) إذا كان الحديث عند البخاري ومسلم اكتفى بقول: (متفق عليه)، وإذا كان عند غيرهما لم يذكر شيئًا، وربما يكون للحديث حكم عند الأئمة فلا ينقله، كما عند الترمذي، فيقول: رواه الترمذي، ولا ينقل حكم الترمذي، كما في ص ١٦. فقال الشيخ في تخريج حديث "لا وصية لوارث": رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، ولم يفصل التخريج ولم ينقل كلام الترمذي[2] على الحديث[3].

٥) شرح أحاديث الموسوعة بشرح ميسر يتناسب مع كل المستويات، ويتميز بالسهولة للوصول إلى المعنى المراد من أقرب طريق. هكذا قال الشيخ في مقدمة الجزء الأول صـ ٧.

٦) قدم الشيخ بمقدمة موجزة عن التعريف عن محتوى الموسوعة، فقال مثلا: عندما أراد الكلام عن الإسلام والإيمان: أحب أن أذكر مقدمة موجزة عن التعريف بهما، أما الإسلام فهو كذا...

٧) عرف الشيخ المصطلحات التي اشتملت عليها الموسوعة، لغة واصطلاحا.

٨) خرّج الشيخ الآيات والأحاديث في الحاشية وليس في الأصل.

٩) بوّب الموسوعة على الكتب والأبواب الفقهية.

١٠) رقم أحاديث الموسوعة جاعلاً أحاديث كل كتاب على حدة فبدأ بأحاديث

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: القدر، باب: النهي عن القول بالقدر، ١٣٢٣/٥، ح ٣٣٣٨ـ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن، باب: ما جاء لا وصية لوارث. ٤٣٣/٤، ح ٢١٢٠، قال الترمذي: وهو حديث حسن ، وقد روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه.

(٣) انظر الموسوعة ١٦/١ أصل وهامش.

الإسلام والإيمان والعلم من (١) إلى (٧٤) ثم ثنى بأحاديث الصلاة فبدأ من (١) إلى (١١١) وهكذا في بقية الموسوعة.

١١) وضع الترقيم في أعلى الصحيفة بين قوسين ووضع ترقيم الصحف بين قوسين أسفل كل صحيفة.

١٢) عنون لكل حديث عنوانًا من منطوق الحديث أو من مفهومه، فيقول في عنوان حديث: "بني الإسلام": [أركان الإسلام]، وفي حديث: "ما من عبد يشهد ألا إله إلا الله...": [نجاة من شهد بالتوحيد والرسالة]، وفي حديث: "أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لَبِيْد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل": [أصدق كلمة قالها شاعر]، وفي حديث: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد": [النهي عن البدعة]، وفي حديث: ما صلى رسول الله ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول: "سبحانك ربنا وبحمدك اللّٰهُمَّ اغفر لي": [أهمية التسبيح والحمد لله].

١٣) وضع فهرسًا عامًّا في آخر كل مجلد ذاكرًا فيه رقم الحديث وعنوانه الذي عنون به على اليمين بين قوسين ورقم الصحيفة على اليسار بدون قوسين.

النموذج الأول

أركـــان الإســـلام

١- عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن رسـول الله ﷺ قـال: "بـني الإسـلام على خمـس: شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقـام الصـلاة، وإيتـاء الـزكاة، وحـج البيت، وصوم رمضان"(١).

التحليـــل:

١- نلاحظ أن الشيخ وضع عنوانًا للحديث من مفهوم الحديث فقال: (أركان الإسلام).

في حين أن الحديث في البخاري تحت باب قول النبي ﷺ: (بني الإسلام على خمس، هو قول وفعل يزيد وينقص وصنيع الشيخ هذا يسهل على القارئ فهم المعنى كما أشار إلى ذلك في مقدمة الجزء الأول(٢)، حيث قال: "ثم أوردتُ أحاديث هذه الموسوعة بشرح ميسر يتناسب مع كل المستويات ويتميز بالسهولة للوصول إلى المعنى المراد من أقرب طريق.

٢- ويلاحظ أيضًا أن الشيخ وضع رقم الحديث أعلى الصـحيفة على الجهـة اليسرى بـين قوسين.

٣- كما يلاحظ أن الشيخ اكتفى بالراوي الأعلى وهو الصحابي وفي هذا تيسير على القـارئ العادي، حيث إنه لم يورد بالموسوعة أحاديث ضعيفة تحتاج إلى النظـر في الأسـانيد، ولذلك اختصر الشيخ واكتفى بالراوي الأعلى.

٤- عزا الشيخ الحديث إلى مصدره من كتب السنة فقال عقب الحديث: متفق عليه.

وقد أشار في المقدمة أن الحديث إن كان عنـد البخـاري ومسـلم اكـتفى بقـوله:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ بنى الإيلام على خمـس ، ج ١ ، صـ ١٠ ، حـ ٨.

(٢) موسوعة الأحاديث النبوية الصحيحة ١/ ٧.

(متفق عليه) إلا أنه لم يلتزم بما قاله في المقدمة، حيث قال في جـ١ صـ٧: أعزو كل حديث إلى مصدره من كتب السنة النبوية الشريفة فأقول: (رواه البخاري أو رواه مسلم) فإن كان الحديث عند البخاري ومسلم اكتفيت بالقول: (متفق عليه)[١] فقال عقب الحديث: (متفق عليه)، وقال في الحاشية: رواه البخاري ومسلم والترمذي في الإيمان.

٥- قدم الشيخ بمقدمة موجزة قبل إيراد الحديث. تكلم فيها عن الإسلام والإيمان فقال:

أما الإسلام: فهو في اللغة: بمعنى التسليم والخضوع، فقال الله تعالى: {**وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى**} (لقمان: ٢٢). ويطلق الإسلام على ما جاء به رسول الله ﷺ من عقيدة وتشريع وأحكام ومعاملات وأخلاق.

وفي الاصطلاح: يطلق الإسلام على الأعمال الظاهرة التي تحدث بالجوارح، استنباطًا من حديث الرسول الذي أجاب فيه على سؤال جبريل عن الإسلام والإيمان، فذكر أن الإسلام: "أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً" وذكر أن الإيمان "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره"[٢]. {**قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا**} (الحجرات: ١٤).

ولأهميتهما قد يعبر عن كل واحد منهما بالآخر، كما في قول الحق تبارك وتعالى: {**فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٣٥) فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**} (الذاريات: ٣٥، ٣٦).

وقد رأى بعض العلماء أن الإسلام والإيمان إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا

---

(١) موسوعة الأحاديث النبوية الصحيحة ١/ ٧ بتصرف.

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الايمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله- سبحانه وتعالى- وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول، جـ١، صـ ٣٦، حـ٨.

اجتمعا، أي: أنهما إذا ذكرا معًا كان لكل واحد منهما معناه الخاص به، وأما إذا افترقا وذكر واحد منهما في مقام واحد دون الآخر كان معناهما واحدًا.

هكذا قدم الشيخ تقديمًا موجزًا عن الإسلام والإيمان جلّى المعنى وسهله وقربه للمتخصص ولغير المتخصص.

٦- شرح الشيخ الحديث شرحًا موجزًا سهلاً يدركه المتخصص وغيره.

فقال الشيخ: يرشد هذا الحديث إلى حقيقة الإسلام وأصوله التي لا يتم إلا بها. فيشبهه الرسول ﷺ ببناء دعائمه وأركانه هذه الأمور الخمسة التي تشتمل على جميع أنواع العبادات من قول أو فعل أو ترك، فالعبادة: إما قولية كالشهادة، وإما غير قولية، وهي إما ترك كعبادة الصيام وإما فعل، والفعل إما أن يكون فعلاً بدنيًا كالصلاة، وإما أن يكون ماليًّا كالزكاة، وإما أن يكون مشتملاً على النوعين وذلك كالحج إلى بيت الله الحرام. فأما الشهادة فالمراد بها شهادة أن لا إله إلا الله وأن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، والمراد: النطق بها والتصديق القلبي والعمل بالجوارح لما تقتضيه من عبادات، فيشهد الإنسان بها مصدقًا بالقلب بأن الله واحد لا شريك له، ولا إله غيره ولا معبود سواه وأن سيدنا محمدًا ﷺ، أرسله الله- تعالى- للناس كافة بشيرًا ونذيرًا وختم الله تعالى به الأنبياء والمرسلين، وأما إقام الصلاة فالصلاة هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط مخصوصة وهي صلوات: الصبح، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ومن زاد على هذه الفروض بأداء النوافل زاد أجره وثوابه؛ لأن الصلاة عماد الدين وهي صلة بين العبد وربه، وإقامتها تكون باستمرار آدائها والدوام عليها وبعدم الانقطاع عنها، وأن يؤديها الإنسان كاملة الأركان والشروط مستقيمة بخشوعها، وأما إيتاء الزكاة فهي إعطاء مال مخصوص لمستحقيه بشروط مخصوصة، وشرعت الزكاة لسد حاجة المحتاجين وتكافلاً

بين المسلمين وتطهيرًا للمال من أية شبهة، وتطهيرًا للغني من الشح والبخل وتطهيرًا للفقير من الحقد على الغني، وصدق الله تعالى إذ يقول: {**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**} (التوبة: ١٠٣). وأما الحج فهو قصد مكة المكرمة لأداء المناسك التي شرعها الله تعالى من إحرام وطواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة، ووقوف بعرفة، ومبيت بمزدلفة، ورمي للجمرات وهكذا، وهو واجب على المستطيع بدنيًّا وماليًّا مرة واحدة في العمر، وله أشهر معلومات، كما قال الله سبحانه وتعالى: {**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**} (البقرة: ١٩٧)، وأما صوم شهر رمضان ففيه تزكية للنفس وتربية للإرادة ووصول إلى تقوى الله- سبحانه وتعالى- كما قال جل شأنه: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**} (البقرة: ١٨٣)، ولهذا الحديث روايات أخرى فيها تقديم الصوم على الحج ولا منافاة بين الروايات؛ لأن الراوي للحديث وهو عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- سمعه من النبي ﷺ مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم، ولم يذكر في الحديث الجهاد؛ لأنه فرض كفاية ولا يكون فرض عين إلا في بعض الأحاديث الأخرى؛ لأن المراد بالشهادة تصديق الرسول ﷺ فيما جاء به، فيستلزم ذلك جميع ما يجب الإيمان به ويستلزم العمل به وبكل ما أخبر به الرسول ﷺ، وأما باقي التكاليف الشرعية وباقي الأوامر الأخرى فهي متممة لأركان الإسلام وداخلة في دائرتها، ويرشد هذا الحديث إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وأنها أساس قبول الأعمال وشرط للحكم بإسلام قائلها، كما يرشد إلى أهمية الصلاة والزكاة والصيام والحج، ووجوب القيام بذلك.

النموذج الثاني
التفقّـــه في الديـــن

(٦٤) عن معاوية ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خيرًا يفقهُ في الدِّينِ)[١].

التحلـــيل:

١- عنون الشيخ للحديث عنوانًا من منطوق الحديث فقال: (التفقه في الدين) وفي هذا تقريب للمعنى.

٢- وضع الشيخ رقم الحديث بين قوسين أعلى الصحيفة على اليسار.

٣- وضع رقم الصحيفة أسفل الصحيفة في الوسط.

٤- عزا الشيخ الحديث إلى مصدره من كتب السنة في الحاشية، وذكر عقب الحديث كلمة متفق عليه الدالة على أن الحديث في الصحيحين البخاري ومسلم.

٥- اكتفى الشيخ بالراوي الأعلى وهو الصحابي فقال: (عن معاوية ﷺ عن رسول الله ﷺ.

٦- وضح الشيخ معنى الحديث بعبارة سهلة جزلة تقرب المعنى للمتخصص ولغيره. فقال الشيخ: في هذا الحديث يوضح الرسول ﷺ فضل العلم، وأن من أراد الله به خيرًا فقهه في الدين؛ وذلك لأن التفقه في الدين يجعل صاحبه على هداية ويعرف واجبه تجاه ربه- سبحانه وتعالى- "من يرد الله به خيرًا" هذه كلمة نكرة وقعت في سياق الشرط فتفيد العموم، فالمعنى: من يرد الله به جميع الخير، أو أن التنكير للتعظيم، فيكون المعنى: من يرد الله به خيرًا عظيمًا يفقهه في الدين أي: يكون فاهمًا،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب العلم قبل القول والعمل ، جـ١ ، صـ ٢٤، حـ٦٨.

openkandil.com

فالفقه هو: الفهم يقال: فقِه بالكسر إذا فهم وبالفتح إذا سبق غيره بالأدلة والنظر الدقيق. والمناسب في الحديث حمله على المعنى اللغوي ليعم كل فقه في الدين. ومفهوم الحديث: أن من لم يتفقه في الدين وأن من لم يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع وغيرها فقد حرم الخير كله، وهذا يوضح لنا مكانة العلماء ومنزلتهم وفضلهم على سائر الناس وفضل تعلمهم لأصول الدين وفهمهم.

قال عمر بن الخطاب ﷺ: تفقهوا قبل أن تسودوا، أي: لأنه ربما منعتكم السيادة من التفقه، ولا ينافي هذا القول أنه ينبغي التفقه بعدها أيضًا، يقول الرسول ﷺ: "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله معطٍ"(١)، أي: أنه ﷺ يقسم بين أصحابه من المسلمين ما أوحي إليه مما أمر بتبليغه إليهم وأنه لا يخص به بعضًا دون بعض، والله يعطي، أي: يعطي الله الفهم للناس، فيعطي كل إنسان على قدر ما تعلقت إرادة الله به فيتفاوتون في الفهم. ولقد كان البعض يسمع الحديث فيفهم الظاهر منه ويسمعه آخر فيفهم المسائل الكثيرة منه، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. فالرسول ﷺ يسوي بينهم في إلقاء العلم والله- تعالى- يعطي كلاً منهم من الفهم على قدر ما أراده، وقيل: الواو في قوله: "وإنما أنا قاسم" للحال من فاعل يفقهه، والمعنى: أن الله- تعالى- يعطي استعدادًا لدرك المعاني على ما قدر، ثم يلهم بإلقاء ما هو لائق باستعداد كل واحد.

وقيل: المراد قسمة المال، لأن مورد الحديث كان عند قسمة مال، فخص بعضهم بزياده لمقتضٍ يقتضي ذلك فاعترض البعض ممن خفيت الحكمة عليه، فرد عليهم بقوله: "من يرد به خيرًا يفقهه في الدين"، فالرسول ﷺ قاسم بأمر الله وليس معطيًا حتى تنسب إليه صفات أخرى سوى الفهم، وإن اعتقد الجميع بعض الناس فهو حصر الأقران، "ولن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب العلم قبل القول والعمل ، جـ١ ، صـ ٢٤، حـ ٦٨.

تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله"[٢].

والمراد بهم: أهل العلم بالآثار وقال الإمام أحمد- رحمه الله-: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم، أي: أنه يرجح أنهم أهل الحديث. وقيل: المراد أهل السنة. ومن يعتقد مذهب أهل الحديث كما قال الإمام النووي- رحمه الله- أن تكون هذه الطائفة فرقة من أنواع المؤمنين ممن يقيمون أمر الله من مجاهد وفقيه وزاهد وآمر بالمعروف وغير ذلك من أنواع الخير، ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد، بل يجوز أن يكونوا متفرقين، والمراد بمجيء أمر الله: هو يوم القيامة، وأما المراد بأمر الله الذي ورد أولاً في الحديث في قوله: "ولا تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله" أي: التكاليف. ومعلوم أن يوم القيامة ليس زمان تكليف، وأما أمر الله- تعالى- الوارد في قوله: "حتى يأتي أمر الله". إما أن يكون يوم القيامة وتكون الغاية في قوله: "حتى" لتأكيد عدم المضرة أو المراد به بلاء الله والمراد به فتنة الدجال، وقيل: المراد به الريح اللينة التي تأتي قبل يوم القيامة فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة، فلا تعارض حينئذٍ بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى لا يقول أحد: الله الله"[١]. ولا تعارض بينه أيضًا وبين الحديث: "لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس"[٢]؛ لأن تلك الريح تأتي قرب يوم القيامة وما في هذين الحديثين عن القيامة.

فيلاحظ أن الشيخ في أثناء شرحه حاول دفع التعارض بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض كما بين في الحديث "لا تقوم الساعة حتى لا يقول أحدٌ الله الله" وحديث "لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس".

---

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرًا ، جـ١ ، صـ ٢٥ ، حـ٧١.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب ذهاب الإيمان أخر الزمان ، جـ١ ، صـ ١٣١ ، حـ١٤٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفتن ، باب ظهور الفتن ، جـ٩ ، ص ٤٨ ، حـ٧٠٦٧.

النموذج الثالث

تطهير الصلاة للإنسان من الذنوب

١- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات"(١).

التحليل:

١- قدم الشيخ لأحاديث الصلاة بمقدمة لطيفة قبل إيراد الحديث الأول الذي ذكرته أعلى الصحيفة، فقال: أرى أن أوضح في هذه المقدمة توضيح مفهوم الصلاة، ومنزلتها في الإسلام، قال تعالى: {**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**} (النساء: ١٠٣)، وقال أيضًا: {**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ**} (هود: ١١٤).

هذه هي الدعامة الثانية من دعائم الإسلام، الصلاة وهي عبادة بدنية فرضت على المسلمين خمس مرات في اليوم والليلة: صلاة الصبح، وصلاة الظهر، وصلاة العصر، وصلاة المغرب، وصلاة العشاء.

والصلاة لغة: الدعاء. وشرعًا: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط مخصوصة. والصلاة عماد الدين، من أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين. وقد اشتملت على جميع مظاهر التعظيم والأدب الرفيع، والخشوع لله-تعالى- ولذا كانت صلة بين العبد وربه، وكان العبد أقرب ما يكون إلى ربه في حال الصلاة وهو ساجد.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب المشي إلى الصلاة ، جـ١ ، صـ٤٦٣، حـ٦٦٨.

ومن أقام الصلاة وحافظ عليها محافظة تامة، فلم يخل بشرط من شروطها أو حكم من أحكامها، وأداها في أوقاتها كاملة الخشوع والخضوع كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، قال ﷺ: "ما من امرئ تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها؛ إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله)[1].

ويتضح لنا سمو مكانة هذه الفريضة، ومنزلتها المهمة عند الله- سبحانه وتعالى- حيث فرضت في السماء، فقد استدعى الحبيب حبيبه وعرج به إلى السماوات حتى كان في حضرته القدسية ليخاطبه مشافهة بهذا الأمر المهم، وبتلك الفريضة المحبوبة (الصلاة).

فمنزلة الصلاة من الدين كمنزلة الرأس من الجسد، فلا دين لمن لا صلاة له. عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا صلاة لمن لا طهور له، ولا دين لمن لا صلاة له، إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد"[2]. وقد اهتم الكتاب والسنة بأمر الصلاة، والتحذير من تركها؛ فقد أمر الله- تعالى- بها رسوله فقال: {**اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ**} (العنكبوت: ٤٥).

كما جعلها أساسًا أصيلاً من أسس التقوى، تأتي مرتبتها بعد الإيمان بالغيب مباشرة، قال تعالى: {**هُدًى لِلْمُتَّقِينَ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**} (البقرة: ٢،٣).

ويجعلها النبي ﷺ الفاصل بين المسلم والكافر، فيقول فيما رواه مسلم: "بين الرجل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ، جـ١ ، صـ ٢٠٦ ، حـ ٢٢٨.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ، جـ١٠ ، صـ ٢٢٧ ، حـ ١٠٥٥٣.

وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"[١]، فليس غريبًا أن يقول بعض الأئمة بكفر تاركها، ويقول آخرون بفسقه، ويخشى عليه ترك الإيمان.

قال ﷺ في حديث الإسراء: "فانطلقت فمررت على ملك وأمامه آدمي، وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الآدمي فيقع دماغه جانبًا، وتقع الصخرة جانبًا" ولما سأل عن ذلك قيل له: أولئك الذين كانوا ينامون عن صلاة العشاء الآخرة، ويصلون الصلوات لغير مواقيتها، فهم معذبون بها حتى يصيروا إلى النار"[٢].

إذن فللصلاة أهميتها البالغة، ومكانتها التي لا تطاولها مكانة، فهي أول ما يسأل عنه العبد، ويحاسب عليه يوم القيامة، بل إنها الميزان الصحيح الذي توزن به سائر الأعمال، فحيث كانت الصلاة صالحة ومقبولة صلح سائر العمل، وحيث كانت غير صالحة فسد سائر العمل. {**إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**} (العنكبوت: ٤٥)، وإن لم تكف صاحبها عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له، لأنه لم يستكمل عبادتها ولم تكن إقامته لها صالحة ومستقيمة، وقد وضح الرسول- صلوات الله وسلامه عليه- حقيقة الصلاة كميزان للأعمال، عن عبد الله بن قرط ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أول ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله"[٣].

وعلامة الصلاة الصالحة المقبولة: أن يؤديها صاحبها متواضعًا فيها لعظمة ربه الكبير، وألا يستطيل على أحد من خلق الله، فهو ينتظم في صفوف الطائعين غير مصر على معصيته، وإنما يحيا في ذكر الله ويتعاطف مع عباده، ولقد جاء في حديث يرويه النبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، جـ١ ، صـ ٨٨ ، حـ ٨٢.

(٢) اخرجه الطبراني فى الكبير، ج٧ ، ص٢٤٢ ، ح٦٩٩٠

(٣) رواه النسائي في الكبري، كتاب الصلاه ،باب المحاسبة علي ترك الصلاة،ج١،ص٢٠٦،ح٣٢٢.

عن ربه- سبحانه وتعالى- "إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي، ولم يستطل على خلقي، ولم يبت مصرًّا على معصيتي، وقطع النهار في ذكري، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة ورحم المصاب"(١).

وتتضح ثمرة الصلاة المقبولة بنهيها صاحبها عن الآثام، وتكفيرها للخطايا، فبالصلاة تتزكى الروح ويتطهر القلب من غفلات الهوى وأدران الخطايا، قال ﷺ: "أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فهل يبقى على بدنه من درنه شيء؟" قالوا: لا، قال: "كذلك الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا"(٢) فهي إذًا طهارة للإنسان وبراءة من الذنوب، وإطفاء لما يحترق به الإنسان من المعاصي، يتضح هذا مما رواه ابن مسعود ﷺ: "تحترقون فإذا صليتم الصبح غسلتها، ثم تحترقون فإذا صليتم الظهر غسلتها، ثم تحترقون فإذا صليتم العشاء غسلتها، ثم تنامون فلا يكتب عليكم شيء حتى تستيقظون"(٣)، ويروى عن سلمان الفارسي أنه كان مع النبي ﷺ تحت شجرة فأخذ منها غصنًا يابسًا فهزه حتى تحاتَّ ورقه ثم قال: "يا سلمان، ألا تسألني لِم أفعل هذا؟" قلت: ولم فعلت؟ قال: "إن المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى الصلوات الخمس تحاتَّت خطاياه كما تحاتَّ هذا الورق، ثم تلا الآية الكريمة: {**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ**} (هود: ١١٤)"، وللصلاة أثرها الإيجابي في حياة المؤمن فهي لقاء روحي خصب يقف فيه بين يدي الرحمن الرحيم في مناجاة عذبة يتلقى شحنات روحية تدخله في رحاب الرضا والقبول، قال تعالى في الحديث القدسي: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي قسمين ولعبدي ما سأل، فإذا قال

---

(١)اخرجه البزار في مسنده ،ج١١،ص١٠٥،ح٤٨٢٣.

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب مواقيت الصلاة،باب الصلوات الخمس كفارة ،ح١،ص١١٢،ح٥٢٨

(٣) اخرجه الطبراني في الكبير ج٢،ص٣٥٨،ح٢٢٢٤.

العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله- عز وجل-: حمدني عبدي، فإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله: أثنى علي عبدي، فإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي، فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال الله: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين: قال الله: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل"(١).

والصلاة مع هذا كله نظافة للبدن والثوب والمكان، ورياضة للجسم والروح والعقل، فهي إذا قوة روحية وبدنية وخلقية، ثم قال الشيخ: أليست- بهذا كله- جديرة بأن تفرض من فوق سبع سماوات، بلى، إنها لجديرة أن تفرض في الليلة المباركة ليلة الإسراء والمعراج فهي عماد الدين، من أقامها فقد أقام الدين، ومن هدمها فقد هدم الدين.

ومن ثمرات الصلاة التي يجنيها المؤمن أن فيها متنفسًا للمتعبين والمنكوبين، فإذا استعان الواحد منهم بالصبر والصلاة وجد الله- تعالى- معه، وقد نادى الله عباده المؤمنين: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**} (البقرة: ١٥٣)، وقال تعالى: {**وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ (٤٥) الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**} (البقرة: ٤٥،٤٦)، ولقد كان النبي- صلوات الله وسلامه عليه- إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، فهي مرفأ الراحة والطمأنينة، ومنزل الأمن والسكينة، بها يتغلب الإنسان على نوازع الجبن والخوف ومواقف الهوى والخمول، ففيها مقاومة للجزع الذي يصيب بعض الناس وقت نزول الشر، وعلاج للنفوس المناعة للخير حين يكون {**إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (٢١) إِلَّا الْمُصَلِّينَ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ**} (المعارج: ١٩-٢٣).

والمصلي لا بد أن يكون في صلاته مستحضرًا كل أحاسيس الخشوع، لأنه إنما

(١) اخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاه ،باب وجوب قراءة الفاتحه في كل ركعة،ج١،ص٢٩٦،ح٣٩٥

يقف بين يدي الحضرة الإلهية في دائرة الرحمة والفيض الإلهي، فلا ينبغي له أن يكون من المرائين أو الساهين، فإن هؤلاء قد توعدهم ربهم على عدم إخلاصهم في صلاتهم، قال تعالى: {**فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**} (الماعون: ٤-٧).

ويحث الإسلام مقيم الصلاة بالانتظام في سلك المجتمع وألا يعيش في عزلة عن الناس، فأمر بآداء الصلاة في جماعة، وجعلها أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، بل إن الرسول ﷺ هَمَّ أن يحرق على قوم بيوتهم لأنهم يتخلفون عن الجماعات. روى مسلم عن ابن مسعود ﷺ قال: من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يغدو إلى المسجد من هذه المساجد إلا كتب له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها- أي: صلاة الجماعة- إلا منافق معلوم النفاق- ولقد كان الرجل يؤتى به يتهادى بين الرجلين يسندانه لمرضه حتى يقام في الصف.

وفي رحلة الإسراء والمعراج وضح الله- تعالى- لرسول الله ﷺ مغبة أمر التثاقل عن الصلاة فقد مر- صلوات الله وسلامه عليه- على قوم ترضخ رؤوسهم بالصخر، وكلما رضخت عادت كما كانت لا يفَتّر عنهم من ذلك شيء، فقال: "ما هذا يا جبريل؟" قال: هؤلاء الذين تتثاقل رؤوسهم عن الصلاة المكتوبة. بل إنه قد أدى الصلاة على كيفية خاصة قبل أن تفرض إمامًا بالنبيين، وفي هذا ما يدل على عظمة هذه الفريضة وعظمة الرسول ﷺ: ففي رواية ابن مسعود ﷺ: "ثم دخلت المسجد فعرفت النبيين ما بين قائم وراكع وساجد، ثم أذن مؤذن فأقيمت الصلاة فقمنا صفوفًا ننتظر من يؤمنا فأخذ بيدي

جبريل قدمني فصليت بهم"[1]. وفي رواية أبي أمامة عند الطبراني، ثم أقيمت الصلاة فتدافعوا حتى قدموا محمدًا ﷺ[2].

إذًا فمكانة هذه الفريضة مكانة جليلة، فهي معراج إلى الله يعبر بها المؤمن الصدوق الدنيا، ويستشرف في سمو روحي الأجواء الإلهية، ويجتاز طبقات البعد عن الله فيقترب من رحابه ويأنس في مرافئ الرحمة والسلام.

ويقول القشيري: سمعت الأستاذ أبا علي الدقاق رضي الله عنه يقول: إن نبينا ﷺ أتى للأمة بالمعراج على التحقيق؛ فإن الصلاة لنا بمنزلة المعراج، وقد كان المعراج له ﷺ ثلاث منازل: من الحرم إلى المسجد الأقصى، ثم من المسجد الأقصى إلى سدرة المنتهى، ثم منها إلى قاب قوسين أو أدنى، فكذلك لنا الصلاة ثلاث منازل: القيام ثم الركوع ثم السجود، وهو نهايه القرب، قال الله تعالى: {**وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ**} (العلق: ١٩).

٢- نلاحظ أن الشيخ وضع عنوانًا للحديث من مفهوم الحديث فقال: (تطهير الإنسان من الذنوب)، وذلك يسهل على القارئ فهم الحديث.

٣- وضع الشيخ رقم الحديث أعلى الصحيفة على الجهة اليسرى بين قوسين.

٤- اكتفى الشيخ بالراوي الأعلى للحديث وهو الصحابي.

٥- عزا الشيخ الحديث إلى مصادره من كتب السنة في الحاشية.

٦- شرح الشيخ الحديث شرحًا سهلاً موجزًا فقال: يوضح لنا سيدنا رسول الله ﷺ منزلة الصلاة وأن لها أثرها في حياة الإنسان وأن لها فضلها في مغفرة الذنوب وفي تطهير الإنسان من الآثام والعيوب، وشبهها بالنهر الذي يجري وماؤه يغمر الإنسان وليس بعيدًا عنه، بل هو على بابه، أي: أنه يمكنه أن يتطهر فيه في أي وقت شاء، يمكنه أن

(١) اخرجه البزار في مسنده، ج١٧، ص٥، ح٩٥١٨

(٢) اخرجه الطبراني في مسند الشاميين، ج١، ص١٩٤، ح٣٤١

يتطهر في هذا النهر القريب الذي لا يحول بينه وبينه حائل، بل إنه يقوم بالتطهر في كل يوم خمس مرات بلا شك.

ثم راح الشيخ يوضح معنى الحديث بحديث آخر فقال: وهناك حديث آخر يقول فيه النبي ﷺ: "أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى على بدنه من درنه شيء؟" قالوا: لا يا رسول الله، قال: "كذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا"، فما جاء من ذنوب أو ما وقع من الإنسان من الآثام تأتي الصلاة فتطهره تطهيرًا، ثم قال: وهذا المثل والتشبيه الذي شبه به الرسول ﷺ الصلوات الخمس. وهي تطهر من يقيمها من الذنوب، هذا التشبيه لها بالنهر الجاري الذي يغمر الإنسان والذي هو قريب منه وليس بعيدًا، هذا التشبيه يفيد أن أداء الصلاة ليس أمرًا شاقًّا وليس فيه صعوبة، بل إنه كلما أراد الإنسان أن يصلي صلى، وكلما دخل في الصلاة كان مع الله- سبحانه وتعالى- بمجرد أن يكبر تكبيرة الإحرام ويقول: الله أكبر، فهو بين يدي الله، فمن أراد أن يلقى ربه- سبحانه- على ظهر الأرض في الدنيا فعليه أن يدخل في الصلاة.

إنك إذا أردت أن تقابل عظيمًا من عظماء البشر لا بد أن يكون بينك وبينه موعد ومكان يحددهما، أما مقابلتك لرب العزة ففي أي مكان وفي أي وقت، ولا يحدد رب العزة الزمان ولا المكان ولكن يتركك أنت أيها الإنسان البسيط أنت الذي تحدد، فعندما تكبر تكبيرة الإحرام في أي زمان وفي أي مكان فأنت في مقابلة مع الله، ولله در القائل:

حسب نفسي عـــزًّا بأني عبدٌ ... يحـــتفي بي بـــلا مواعيـــدَ ربُّ

هـو في قدسه الأعـز ولكـن ... ألتقيـــه متـــى وأيـــن أحـــبُّ

أي: أن ذلك متاح؛ لأن الحديث هنا شبه الصلوات بمثل النهر الجـاري الذي على باب أحدنا في أي وقت وفي أي زمان، فإذا ما اغتسل فيه كل يوم خمس مرات لا يبقى على بدنه من درنه شيء.

obeikandl.com

النمــوذج الرابــع

١- عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواقٍ صدقة"(١).

التحلــيل:

أولاً: قدم الشيخ قبل إيراد أحاديث الزكاة بمقدمة موجزة عن الزكاة من حيث تعريفها ومصارفها، فقال: الزكاة في اللغة: تطلق بمعنى النماء، أي: الزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد، وقد سميت بذلك لما يترتب عليها من زيادة المال وزيادة البركة فيه، وزيادة الثواب والأجر لمن يؤديها.

وسميت صدقة، لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه، كما قال ﷺ: "والصدقة برهان"(٢)، كما تطلق الزكاة بمعنى التطهير، قال تعالى: {**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا**} (الشمس: ٩)، بمعنى: طهرها.

والزكاة في الشرع: هي دفع جزء من المال لمن يستحقه بشروط معينة، أو هي كما يرى الحنابلة: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

والزكاة من دعائم الإسلام، وركن من أركانه، وفرض عين على كل من اجتمعت فيه شروطها. وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة، ودل عليها القرآن والسنة والإجماع، واتفقت الأمة على فرضيتها فهي من المعلوم من الدين بالضرورة، وقد جعلها الإسلام مع شهادة التوحيد وإقامة الصلاة دليلاً على إسلام صاحبها، وأنه يستحق الأخوة الإسلامية الصادقة في الدين، قال تعالى: {**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**} (التوبة: ٥)، وقال: {**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**} (التوبة: ١١).

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الزكاه،باب من ادي زكاته فليس بكنز،ج٢،ص١٠٧،ح١٤٠٥

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الطهاره،باب فضل الوضوء،ج١،ص٢٠٣،ح٢٢٣

فإن من جحد الزكاة كان كافرًا، ومن منعها كان فاسقًا، وقد قاتل أبو بكر ﷺ مانعي الزكاة، وروى البخاري بسنده أن أبا هريرة ﷺ قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر ﷺ، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر ﷺ: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله"؟!، فقال: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر ﷺ: فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر ﷺ فعرفت أنه الحق.

ولقد فاوت الإسلام بين المقادير الواجبة وجعلها مختلفة باختلاف السعي والتحصيل، فما كان منها سهل الحصول لا عناء فيه فقد أوجب الإسلام فيه الخمس، وهذا في المعدن والركاز– وهو عبارة عن الكنوز التي يصادفها الإنسان في الأرض مدفونة من زمن قديم، والمعدن مثل الحديد والذهب والنحاس، فمتى حصل على شيء من ذلك وجب فيه الخُمس مباشرة دون اعتبار الحول.

أما ما يكون الحصول عليه بمشقة فوق ذلك كالزروع والثمار فقد أوجب العشر فيما سقي منها بغير كلفة أو عناء، كأن كانت تسقى بالأنهار أو الغيم أو السيول الجارية دون آله أو معاناة أو ما كان يسقى منها بمعالجة وآلة أو دابة أو غير ذلك فأوجب فيه نصف العشر.

وما كان النماء فيه متوقفًا على العمل المستمر من صاحب المال والكلفة أكثر من الزرع والثمار فقد أوجب فيه ربع العشر وذلك في النقدين وعروض التجارة.

ثم قال الشيخ: وفي الزكاة امتحان لنفس المسلم يبرهن بدفعها على صدق إيمانه وصحة عقيدته، قال حجة الإسلام الغزالي– في الإحياء–: وقد ذهب جماعة من التابعين إلى أن في المال حقوقًا سوى الزكاة، كالنخعي والشعبي وعطاء ومجاهد، قال الشعبي– بعد أن قيل له: هل في المال حق سوى الزكاة؟–: قال: نعم، أما سمعت قوله عز وجل: {**وَآتَى الْمَالَ**

عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى} (البقرة: ١٧٧)، واستدل بقوله عز وجل: {وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} (البقرة: ٣)، وبقوله تعالى: {أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ} (البقرة: ٢٥٤).

زعموا أن ذلك غير منسوخ بآية الزكاة، بل هو داخل في حق المسلم، ومعناه: أنه يجب على الموسر إذا وجد محتاجًا أن يزيل حاجته فضلاً عن مال الزكاة.

وفي الزكاة تطهير لنفس المسلم المزكي من آفة الشح والبخل، فإنها من المهلكات، قال ﷺ: "ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه"، وقال تعالى: {وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (الحشر: ٩)، فإذا ما تعود المسلم بذل المال، وقهر النفس على مفارقته أصبح ذلك عادة، وبذا تطهر الزكاة صاحبها من البخل المهلك. كما أن فيها تطهيرًا للمال وتزكية فتكون فيه البركة، وينمو ويحفظ من الآفات والتلف، قال ﷺ: "حصنوا أموالكم بالزكاة" فتطهير المال إذًا فيه تحصين له وحفظ من التلف، وما ذلك الجزء الذي يخرجه المزكي إلا حق لأصحابه المحتاجين، وتعبير القرآن الكريم عنه بأنه حق يشير إلى أنه ليس منحة أو عطية أو تفضلاً، وإنما هو حق، قال تعالى: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} (الذاريات: ١٩)، وقال أيضا: {وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ} (الحديد: ٧).

وفي الزكاة أيضا تطهير لنفس الفقير أو المحتاج الذي تدفع إليه، وذلك بتطهيرها من آفة الحقد والكراهية، فالزكاة كما هي رابطة بين العبد وربه، فهي كذلك رابطة بين الإنسان وأخيه الإنسان؛ تتم بها معاني التواد والتراحم والتعاطف، قال الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} (التوبة: ١٠٣).

ثم قال الشيخ: ويجب أن تكون الزكاة خالصة من شوائب الرياء، فيدفعها المسلم ابتغاء وجه ربه، حتى ينال الجزاء الوافر، وتكون مقبولة، قال تعالى: {فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى (١٤) لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى (١٥) الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى (١٦) وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى (١٧)

الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى (١٨) وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى (١٩) إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى (٢٠) وَلَسَوْفَ يَرْضَى} (الليل: ١٤-٢١). كما يجب أن تكون خالصة لوجه الله فيدفعها المسلم مخلصًا فيها بعيدًا عن المن والأذى حتى يكون له الأجر الكامل عليها، قال تعالى: {**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**} (البقرة: ٢٦٢).

والزكاة عبادة مالية يتمثل فيها شكر الله- تعالى- على نعمة المال، كما أن الصلاة عبادة بدنية يتمثل فيها شكر الله على نعمة البدن.

مصارف الزكاة:

قال الشيخ: لقد حدد الله تعالى الجهات التي تصرف فيها الزكاة، قال تعالى: {**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**} (التوبة: ٦٠).

والصنف الأول من مصارف الزكاة: الفقراء، والفقير من له أدنى شيء.

والصنف الثاني: المساكين، والمسكين: وهو من لا شيء له، وقيل: العكس.

وهذان النوعان هما أكثر الأنواع وجودًا، وقل أن يخلو منهم مجتمع من المجتمعات. لكن ليس معنى هذا أن الإسلام يشجع على البطالة وعدم الكسب اعتمادًا على الزكاة، كما يفعله بعض محترفي التسول القادرين، وإنما حرم الإسلام الصدقة على القادر الذي يكون سليم الأعضاء قوي البنية متمكنًا من العمل، ولذا يقول الرسول ﷺ: "**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**" [(١)] أي: قويًّا سليم الأعضاء نعم قد يكون قويًا في الظاهر إلا أنه غير مكتسب، أو عجز عن العمل فعندئذ يقوم المجتمع الإسلامي بحاجته، وقد جاء رجلان إلى النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها،

(١) أخرجه ابو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقه، وحد الغني، ج٢، ص١١٨، ح١٦٣٤

فرفع فيهما البصر وخفضه، فرآهما جَلْدَين قويين فقال: "إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب"(١).

والصنف الثالث: هم العاملون عليها، وهم الذين يقومون بجمع الزكاة ممن وجبت عليهم، وكان هذا النظام موجودًا في صدر الإسلام الأول، فكان العاملون يأخذون جزاء عملهم من مال الزكاة، إلا أن هذا النوع غير موجود، ولكن حكمه باقٍ ويمكن تنفيذه إذا عاد جمع الزكاة، ويعين لهذا العمل بعض الناس.

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم الذين دخلوا الإسلام ولكن إيمانهم ضعيف، ويخشى عليهم أن يرتدوا عن الإسلام، فهؤلاء يعطون لتأليف قلوبهم وتثبيتهم على الدين، كما يمكن أيضا أن يصرف هذا السهم في عصرنا الحاضر لخدمة الدين، والدعوة إلى الإسلام.

والصنف الخامس: {**وَفِي الرِّقَابِ**} (التوبة: ٦٠) أي: في العتق وتحرير رقاب الأرقاء، فعلى المسلمين أن يعطوهم من مال الزكاة لإعانتهم على التحرر، أو لشراء بعض الرقاب لعتقها، أو لإعانة من يحتاج منهم إلى الإعانة من المكاتبين حتى يستطيعوا الوفاء بأقساطهم، قال تعالى: {**وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**} (النور: ٣٣).

والصنف السادس: الغارمون، وهم الذين لحقتهم ديون بسبب إصلاح ذات البين، أو تعطل بعض أعمال مهمة لهم كان فيها نفع للأمة، كالعمل التجاري أو الصناعي مثلاً، وتعذر عليهم الوفاء بتلك الديون، بشرط ألا تكون في معصية الله أو بسبب فساد أخلاقهم وإلا فلا يعطون منها.

الصنف السابع: {**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**}، وهو يتضمن الجهاد، وإعداد العدة وتجهيز الجيوش، ويدخل تحت كلمة في سبيل الله أيضًا بناء المساجد، وإصلاحها، وبناء المدارس،

---

(١) أخرجه ابو داود في السنن كتاب الزكاة،باب من يعطي من الصدقه وحد الغني،ج٢،ص١١٨،ح١٦٣٣

وبناء المستشفيات وغير ذلك من المنافع العامة التي تكون خالصة لله وفي سبيله.

الصنف الثامن: ابن السبيل، هو الذي انقطع في سفره عن بلاده وأصبح بعيدًا وغريبًا واحتاج إلى المال ليتم مهمته ويرجع إلى بلده.

ويلاحظ في الآية الكريمة التي بينت مصارف الزكاة أن دائرة الاستحقاق فيها على نوعين:

الأول: نوع يعطى الزكاة فينفقها على حسب ما يراه، وهو الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون وابن السبيل.

والثانى: في المصالح العامة التي يستفيد بها الناس وهي المذكورة في قوله:{**وَفِي الرِّقَابِ**}، و{**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**}.

هذه هي مصارف الزكاة ومن حق المتصدق أن يدفع صدقته إلى كل واحد منهم، أو أن يقتصر على صنف منهم، وقد روي عن عمر وابن عباس وحذيفة- رضي الله عنهم- وعند الشافعي لا يجوز إلا أن يصرف إلى ثلاثة من تلك الأصناف.

ثانيًا: يلاحظ أن الشيخ وضع عنوانًا للحديث من خلال مفهوم الحديث وفي ذلك يسر للقارئ لفهم مضمون الحديث من أول نظرة.

ثالثًا: وضع الشيخ رقمًا للحديث علي يمين الحديث أعلى الصحيفة بين معكوفين.

رابعًا: وضع رقم الصحيفة أسفلها بين معكوفين.

خامسًا: اكتفى بالراوي الأعلى للحديث وهو الصحابي.

سادسًا:عرف الشيخ بالمصطلحات الواردة في الحديث فقال: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، الأوسق: جمع وَسْق بفتح الواو، ويجوز كسرها، وحينئذ يجمع على أوساق كحِمل وأحمال، وهو ستون صاعًا، والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وضبط بعض العلماء النصاب بالكيل المصري بستة أرادب، وفي الفقه على

المذاهب الأربعة: "يبلغ النصاب بالكيل المصري الآن أربعة أرادب وكيلتين. ثم قال: والمراد بالصدقة: الزكاة الواجبة، وتقال أيضًا على ما يتطوع به المسلم، بل ورد إطلاقها على كل معروف وبر.

ثم عرف الشيخ بمصطلح الذود فقال: "وليس فيما دون خمس ذود"، والذود: من الثلاث إلى العشر، وقال أبو عبيد: ما بين ثلاث إلى تسع، وهو مختص بالإناث، وخمس مضاف وذود مضاف إليه وروي بتنوين خمس، وعلى ذلك فكلمة "ذود" بدل من خمس، والمراد: مقدار من الإبل من ثلاثة إلى عشرة، وهو اسم جامع لا واحد له من لفظه.

ثم عرف الشيخ بمصطلح أواق فقال: أواق بالتنوين، ويجوز إثبات الياء مع التشديد والتخفيف، قال في الفتح: ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق، والمراد بالدرهم: الخالص من الفضة سواء كان مضروبًا أو غير مضروب.

ثم قال: ولفظ (دون) في المواضع الثلاثة بمعنى أقل.

سابعًا: شرح الحديث شرحًا موجزًا سهلاً يفهمه المتخصص وغير المتخصص فقال: يحدد الرسول ﷺ في هذا الحديث النصاب الذي يجب إخراج الزكاة منه.

وقد روعي في التشريع الإسلامي المصلحة العامة والتيسير على المحتاجين وعلى الموسرين، فأما التيسير على المحتاجين فواضح، حيث أوجب أقسام الزكاة في أصناف هي أكثر تداولاً، وحاجة الناس إليها شديدة، كالزروع والثمار، والإبل والبقر والغنم، والذهب والفضة، وعروض التجارة، وأما التيسير على أصحاب الأموال فلأنه أوجبها في العام مرة، فلم تكن في كل أسبوع أو شهر مثلاً؛ لأن في ذلك ضررًا بالمالكين، كما لم يوجبها في العمر مرة، لأن في هذا ضررًا بالمحتاجين، وإنما كان العدل الإلهي واضحًا في إيجابها في كل عام مرة، وجعل اختلاف المقادير فيها بحسب اختلاف ما يقوم به الموسرون في التحصيل من ناحية العناء أو اليسر والسهولة.

وقد تناول هذا الحديث بيان نصاب الزكاة في عدة أمور، هي:

أولاً: الزرع والثمار، والتمر وغيره من الحبوب، إلا أنه لم ينص في الحديث على بيان المكاييل بالأوسق، إلا أن رواية أخرى عند الإمام مسلم قد بينت المراد بذلك وهي: "ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة"، وفي رواية أخرى: "ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق"(١).

ثانيًا: بين الحديث الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة من الإبل وهو خمس ذُود أي: خمسة جمال أو خمس نوق، فمقدار ما يخرجه من الزكاة: إذا بلغت خمسًا شاة، إلى أن تصل إلى عشر ففيها شاتان، ففي كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض؛ وهي ما بلغت من الإبل سنة ودخلت في الثانية، وإذا بلغت ستًّا وثلاثين ففيها بنت لبون؛ وهي التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، فإذا بلغت ستًّا وأربعين ففيها حقة؛ وهي ما أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة؛ وهي التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة، فإذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون. وهكذا يتفاوت المقدار بعد كل عشرة، ويعفى عما بين كل فريضة وأخرى، ولا زكاة فيه، فمثلا الخمس من الإبل فيها شاة وكذلك التسع فيها شاة ولا شيء على الأربع الزائدة.

وأما البقر: فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين كان فيها تبيع، وهو الذي في السنة الثانية، ثم في أربعين مسنة، وهي التي في السنة الثالثة، ثم في ستين تبيعان، ثم يستقر الحساب بعد هذا، ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع.

وأما الغنم: فأول نصابها أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز، ثم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة،ج٢،ص٦٧٤،ح٩٨٠

لا شيء فيها حتى تبلغ مائة وعشرين وواحدة ففيها شاتان وما زاد ففي كل مائة شاة، وما بين الفريضتين معفو عنه فلا زكاة فيه.

ثالثًا: بين الحديث الحد الأدنى للمال الذي تجب فيه الزكاة من الفضة، وهو خمس أواقٍ، مضروبة كانت أم لا. والأوقية: أربعون درهمًا، فيكون النصاب مائتي درهم، وتساوي هذه القيمة بالعملة المصرية خمسمائة وتسعة وعشرين قرشًا وثلثي قرش كما تقرر في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة.

فإذا نقص المال عن هذه القيمة- ولو قليلاً- فلا تجب الزكاة فيه لما رواه مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "ليس فيما دون خمس أواق من الورِق صدقة"، والورق: الفضة المضروبة، أما إن بلغ المال خمس أواق فأكثر فتجب الزكاة فيه قليلاً كان أم كثيرًا.

وأما الذهب: فنصابه عشرون مثقالاً خالصًا، ويجب فيه ربع العشر- وما زاد فبحسابه، ومن كان معه دراهم مغشوشة وكان فيها هذا المقدار من الذهب الخالص فإن الزكاة تجب عليه، وهذا النصاب في الذهب كان في الزمن الماضي يساوي- بالعملة المصرية- أحد عشر جنيهًا مصريًا وسبعة وثمانين قرشًا ونصفًا، وأما الآن فقد زاد وتغير السعر، وزيادته على حسب سعره وقت الزكاة، وأما بالنسبة للحلي- ففيه تفصيل بين المذاهب:

فعند الشافعية: أن الحلي المحرم كالذهب للرجال تجب فيه الزكاة، ومثل ذلك على المرأة إذا كان فيه إسراف كالخلخال أو السِّوار أو غير ذلك إذا بلغ مائتي مثقال، كما تجب في آنية الذهب والفضة، ولا تجب الزكاة في الحلي المباح الذي حال عليه الحول مع مالكه العالم به.

وعند الحنفية: تجب الزكاة في الحلي سواء كان للرجال أو للنساء تبرا كان أو سبيكة آنية كان أم لا، ويعتبر في كل ذلك الوزن لا القيمة.

وعند المالكية: لا زكاة في الحلي المباح إلا في بعض أحوال: كأن يكون معدًّا لصداق من يرغب في زواجها أو يزوجها لولده أو ينوي به التجارة، أو لمن سيوجد للمالك من بنت أو زوجة يكون معدًّا لنوائب الدهر لا للاستعمال. وإذا كان السوار أو قبضة السيف المعد للجهاد مثلاً. قد تكسر بحيث لا يرجى عوده إلا بسبكه، أو كان يمكن عوده ولكن لم ينوِ المالك إصلاحه، فنرى أن الاحتياط في أدائها أفضل.

وأما عروض التجارة فهي كزكاة النقدين، وينعقد الحول من وقت ملك النقد الذي اشترى به البضاعة إن كان نصابًا، فإن كان ناقصًا أو اشترى بعرض على نية التجارة فيكون الحول من وقت الشراء.

وأما الركاز وهو مال دفن في الجاهلية ففيه الخمس، ولا يعتبر فيه الحول.

وأما المعدن ففي الذهب والفضة ربع العشر على أصح القولين. وفي قول: يجب الخمس.

هذا وكل ما وجبت فيه الزكاة فإنما تجب فيه إذا حال الحول عليه في يد مالكه إلا ما أنبتت الأرض فإن الزكاة فيه حين يخرج من الأرض ويصلح، وكذلك ما خرج من الأرض من المعادن، وما وجد في الأرض من الركاز.

وأما الدين: فعند الشافعية أنه تجب فيه الزكاة إذا كان ثابتًا، ومن نوع الدراهم والدنانير أو عروض التجارة حالاً كان أو مؤجلاً، أما الماشية أو المطعومات فلا زكاة فيها. ولا يجب إخراج الزكاة إلا عند أخذ الدين، ويجب حينئذٍ إخراجها عن الأعوام الماضية.

وأما الحنفية: فأوجبوا زكاة الدين إذا كان ثابتًا في ذمة المدين ولا يجب الإخراج إلا عند القبض إذا بلغ ما قبضه نصابًا.

وأما المالكية: فإنهم لم يوجبوا الزكاة إلا بعد القبض ومرور حول من يوم القبض إذا تم النصاب وكان ذهبًا أو فضة، وتجب فيه زكاة عام واحد إلا إذا أخره بقصد الفرار من الزكاة،

فتجب الزكاة عن الأعوام السابقة.

وأما الحنفية: فقسموا الدين إلى قوي ومتوسط وضعيف. فالقوي هو دين القرض والتجارة، وتجب الزكاة عن كل ما يقبض منه إن بلغ أربعين درهمًا، وأما المتوسط فهو ليس دين التجارة كثمن دار السكنى ونحو ذلك فلا تجب الزكاة فيه إلا إن قبض فيه نصابًا. والقوي والمتوسط لا بد فيهما من مرور الحول، ويعتبر الحول بحسب الأصل لا من وقت القبض.

وأما الدين الضعيف فهو ما كان في مقابل شيء غير المال، كدين المهر ودين الخلع، وتجب الزكاة فيه بقبض ما يبلغ منه النصاب بشرط أن يحول عليه الحول من وقت القبض.

وهناك عدا هذه الأصناف أنواع أخرى نرى من الأهمية أن ننبه عليها وأن ننادي بها حيطة، ونفعًا لفقراء المسلمين، وتحقيقًا للمصلحة العامة مثل: زكاة المرتب ومثل زكاة البترول، وقد أشار إليهما فضيلة الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر بقوله: "وإذا كان نصف قيراط من فجل أو كراث مثلاً يجب فيه الزكاة فإن هذه المرتبات الشهرية ما دامت تبلغ النصاب فإنه يجب فيها الزكاة، وهي أيضا في نطاق قوله تعالى: {**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**} (التوبة: ١٠٣). وهي أيضا داخلة في المفهوم العام لقوله تعالى: {**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**}، وفيها أيضًا ربع العشر، ثم قال: وزكاة البترول كزكاة الركاز فيها الخمس، وعلى الدولة الثرية بالبترول أن تجنب خمس أرباحها لتنفقه في مصارف الزكاة المحددة.

ونرى أن هذا يتفق مع روح الشريعة الإسلامية التي تنادي بالتكافل الاجتماعي

والتعاون على البر والتقوى، ومعروف أن المال لا بد أن يبلغ نصابًا وأن يحول عليه الحول، وهذان الشرطان بالنسبة للمرتب الذي يزكي عنه المسلم يمكن اعتبارهما إذا بلغ المرتب نصابًا، ومعروف أنه قدر ثابت طيلة الحول وقابل للزيادة وليس قابلاً للنقصان، وعلى ذلك فحولان الحول بالنسبة إليه معتبر وقائم.

obeikandl.com

النموذج الخامس

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين".

التحليل:

١- قدم الشيخ قبل إيراد أحاديث الصيام بمقدمة موجزة عن الصيام فقال: فقبل أن نقدم أحاديث الصيام، نوضح بإيجاز المراد بالصيام كركن من أركان الإسلام.

الصيام هو أحد أركان الإسلام التي يقوم بها، ويبنى عليها، وقد فرضه الله- تعالى- على المؤمنين من هذه الأمة، كما فرضه على من قبلها من الأمم، فالصوم عبادة قديمة لم تخل أمة من الأمم من افتراضها، وكان لكل أمة صوم.

فمن أنواع الصوم السابقة، صوم بعض المتصوفة لجميع أيام العمر رغبة في مزيد من الثواب، ومثل هذا صوم بعض الرهبان.

ومن أنواع الصيام: الصيام عن الكلام وعرف هذا النوع عند اليهود، ومن ذلك: ما حكاه الله تعالى عن مريم- عليها السلام-: {**فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا**} (مريم: ٢٦). ومن أنواعه كذلك: الصيام عن جميع الأعمال أو أغلبها، كما هو عند البوذيين واليهود. ومنه: صوم بعض الهنود والذين يجعلون الأرض وطأهم. وما إلى ذلك من صفات الامتناع والإمساك التي تعددت عند قوم على حسب صومهم والناظر إلى فريضة الصيام في الإسلام يرى أنها أخذت وضعًا يختلف عما كان عليه غير المسلمين، وجاءت وسطًا بين الأنواع الأخرى، فلا هي امتناع دائم يشق على المسلمين القيام به، ولا هي امتناع قصير لا يترك كبير أثر في النفوس، بل إنها وسط بين الأمرين، لا إفراط فيها ولا تفريط مما يدل على سماحة الإسلام ويسره، ودقة تشريعه وحكمته.

ثم انتقل الشيخ إلى حكمة الصوم، فقال: فرض الصيام على المسلمين لحكمة جليلة، هي تحصيل تقوى الله، كما أشار الله- سبحانه- في قوله: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**} (البقرة: ١٨٣). وبهذا تتحدد لنا الحكمة من الصيام وهي الوصول إلى التقوى. وهي اتقاء عذاب الله، باتقاء كل معصيته، فيمتثل الإنسان ما أمر به ويجتنب ما نهي عنه، وفي قوله تعالى: {**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**} (البقرة: ١٨٥). في هذه الآية بيان لسبب اختصاص شهر رمضان بالصوم دون سواه من بقية الشهور. وذلك أن الله- سبحانه وتعالى- قد أشار إلى الحكمة في اختيار شهر رمضان بالصوم بأنه الشهر المبارك الذي ميزه الله تعالى بنزول أكبر نعمة فيه، وهي القرآن الكريم الذي يهدي للتي هي أقوم. وفيه شفاء لما في الصدور، ورحمة المؤمنين، وتطهير للقلوب، وتزكية للأرواح، وتلك نعمة من أعظم النعم وأجلها، يجب على من اهتدوا بها أن يشكروا صاحبها، بالغدو والأصال، بل إن الشكر على النعمة ينبغي أن يكون من جنسها في المضمون وفي النتيجة، فكان الصوم الذي يعمل على تطهير القلوب والسمو بالأرواح.

وإذا علمنا أن الصوم فرض على الأمم السابقة، فهل فرض على المسلمين صوم قبل رمضان؟

ذهب الجمهور وبعض الشافعية، إلى أنه لم يجب صوم على المسلمين قط قبل رمضان.

ومن أدلة الشافعية: حديث معاوية مرفوعًا: "...لم يكتب الله عليكم صيامه..."[(١)].

وذهب الحنفية إلى أن أول ما فرض صوم يوم عاشوراء. فلما نزل رمضان نسخ،

(١) أخرجه مالك في موطأه ،باب صوم عاشوراء،ج١،ص١٣١،ح٣٧٤.

واستدلوا بظاهر حديثي ابن عمر وعائشة، عن ابن عمرو- رضي الله عنهما- قال: صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك، وكان عبد الله لا يصومه، رواه البخاري. وعن عائشة- رضي الله عنها-: أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله ﷺ: بصيامه حتى فرض رمضان، وقال رسول الله ﷺ من شاء فليصمه ومن شاء أفطره".

وقد كان رسول الله ﷺ يصوم يوم عاشوراء في مكة قبل الهجرة، وبعد أن هاجر إلى المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فصامه وأمر بصيامه، وهذا إنما كان عن وحي أو تواتر أو اجتهاد لا بمجرد أخبار الآحاد، عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: " قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال. "ما هذا؟" قالوا: هذا يوم صالح، وهذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، قال: "فأنا أحق بموسى منكم"، فصامه وأمر بصيامه. رواه البخاري، وفي رواية مسلم: "هذا يوم أنجى الله فيه موسى وقومه وأغرق فرعون وقومه"[1].

وقد فرض صوم رمضان في شهر شعبان من السنة الثانية من الهجرة. فنسخ وجوب صوم يوم عاشوراء على مذهب أبي حنيفة، وعلى مذهب غيره نسخ تأكيد استحباب صومه.

وقد ثبت وجوب صوم رمضان بالقرآن والسنة والإجماع، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب- رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان"[2] وفي هذه الرواية تقدم الحج على الصوم، وذلك لأن في الحج بذلاً للمشقة والمال، وفي بعض الروايات قدم الصوم على الحج، وذلك لأن الصوم أعم وجوبًا من الحج.

---

(١) اخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام،باب صوم يوم عاشوراء،ج٢،ص٧٩٦،ح١١٣٠.

(٢)سبق تخريجه في ص٢٧١.

والصوم معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه فهو كافر إلا إذا كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدًا عن أهل العلم.

تعريف الصيام لغة وشرعًا

يطلق الصيام في اللغة على مطلق الإمساك، سواء كان إمساكًا عن طعام أو شراب أو قول أو عمل، ومن ذلك قوله تعالى: {**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا**} (مريم: ٢٦) بمعنى: الإمساك عن الكلام والسكوت عنه.

وشرعًا: هو الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية. وعرفه البعض بأنه الإمساك عن شهوتي البطن والفرج يومًا كاملاً، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس بنية مخصوصة، ويجب صوم رمضان إما بإكمال شعبان ثلاثين يومًا، وإما برؤية الهلال ليلة الثلاثين لقول الرسول ﷺ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما"[(١)].

٢- وضع الشيخ عنوانًا للحديث مأخوذًا من مفهوم الحديث.

٣- وضع رقم الحديث بين معكوفين أعلى الصحيفة على الجهة اليسري.

٤- اكتفى بالراوي الأعلى للحديث وهو الصحابي .

٥- عرف الشيخ الكلمات الغريبة الواردة في الحديث. فقال الشيخ: موضحًا كلمة (فإن غُبِّي عليكم) قال: غُبِّي وغم أو أغمي كلها بمعنى واحد؛ بمعنى: غامت السماء وحال الغيم دون رؤية الهلال.

٦- شرح الشيخ الحديث شرحًا موجزًا سهلاً.

فقال: يوضح لنا رسول الله ﷺ أن شهر الصيام، وهو شهر رمضان المبارك يبدأ حين يُرى الهلال، وحين تثبت رؤية هلال شهر رمضان، ثم قال: وفي هذه الرواية وغيرها

(١) اخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الصيام،باب قول النبي صلي الله عليه وسلم (اذا رأيتم الهلال فصوموا)،ج٣،ص٢٧،ح١٩٠٩

دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك، ولا يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم؛ فقد قال ﷺ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبِّي عليكم- أو فإن غم عليكم- فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا" والمراد: رؤية بعض المسلمين، ولا يشترط رؤية كل إنسان، بل يكفي جميعَ الناس رؤية عَدلَين وكذا عَدْل على الأصح، هذا في الصوم، وأما في الفطر فلا يجوز الفطر برؤية عدل واحد على ثبوت هلال شوال عند جميع العلماء، إلا أبا ثور فيجوِّزه بعدل واحد، وعليهم إذا غم الهلال أن يكملوا ثلاثين يومًا. ومعنى غم: حال بينهم وبين رؤية الهلال غيم. فإن غم عليهم وحال هذا الغيم، فعليهم أن يكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا، وهكذا ترى أن العلماء نظروا إلى هذه الروايات التي جاء بها الحديث، وأن صيام رمضان لا يكون إلا برؤية هلاله، وأن الفطر لا يكون إلا برؤية هلال شوال وفي كل الأحاديث ما يفيد أن لا صوم إلا برؤية هلال رمضان، ولا إفطار إلا برؤية هلال شوال.

ثم قال الشيخ: إذا اشترك بلدان أو أكثر في الهلال وفي المطالع وفي جزء من الليل، فلا مانع من الاشتراك في رؤية الهلال وثبوت الشهر في حقهم. وهذا هو الأرجح.